المملكة المغربية
وزارة العدل
مديرية الشؤون الجنائية والعفو
منشور رقم : 895 س/3

الرباط في: 27 غشت 1997

من وزير العدل

إلى السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

الموضوع: وفاة بعض الأشخاص أثناء الوضع تحت الحراسة النظرية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

فقد لوحظ بالرغم من التعليمات الواردة في المناشير والدوريات المنظمة لمراقبة مدد وشروط الوضع تحت الحراسة النظرية، أن قضايا وفيات بعض الأشخاص بالمخافر، لا تطبق بشأنها الإجراءات القانونية اللازمة لمعرفة أسباب هذه الوفاة.

وفي إطار نهج سياسة جنائية منبثقة عن الاختيارات التي حددها صاحب الجلالة لبناء صرح دولة الحق والقانون، وتنفيذاً لأوامره السامية بحماية الحريات والحقوق الفردية، وضبط حدود السلطة كما عبر عن ذلك في الخطاب الملكي السامي المؤرخ في 8 ماي 1990.

ونظرا لما للنيابة العامة من دور في ترسيخ المنهجية المرسومة لمكافحة وزجر كل تعسف أو تعذيب، وذلك بتطبيق التدابير القانونية التي أوردها المشرع صراحة والتي يجب على المؤسسات الزجرية تطبيقها في حالة الوفاة أثناء الوضع تحت الحراسة النظرية سواء بمخافر الشرطة أو الدرك الملكي أو بمخافر السلطة المحلية.

فإنه يتعين عليكم التقيد بالتعليمات الآتية:

- إشعار عائلة المتوفى بالحادثة، وتكليف أحد نوابكم بالانتقال إلى المخفر لإجراء معاينة على الجثة والآثار البادية عليها، وإنجاز تقرير بارتساماته الأولية عن الحادثة مع وصف حالة الأمكنة ووضعية الهالك.
- إصدار أوامركم بإجراء أبحاث وتحريات من طرف الضابطة القضائية دقيقة ومكثفة للكشف عن ظروف الوفاة وأسبابه.

- إصدار أوامركم بإجراء تشريح طبي من طرف طبيب شرعي إن أمكن أو لجنة طبية مختصة، وكذا إجراء تحليلات مختبرية على عينات من أحشاء الهالك، إذا لم تظهر عليه أية علامات العنف أو التعذيب.
- إصدار ملتمساتكم الرامية إلى إجراء تحقيق ضد مجهول عند وجود شبهات وقرائن تبين أن الوفاة غير طبيعية إذا ظل الفاعل مجهولا، وفي حالة ثبوت تورط أي شخص في أفعال التعذيب والعنف المتسبب في الوفاة، يتعين تحريك الدعوى العمومية ضده طبقا للقانون.

ونظراً لطبيعة مثل هذه القضايا وانعكاساتها السلبية على الرأي العام الوطني والدولي.

أرجو منكم اتخاذ كافة التدابير لمواجهتها بكل حزم وفعالية، وتنفيذ هذه التعليمات بكل دقة، وأن تطلعوا نوابكم على فحواها. **والسلام.**

وزير العدل
عمر عزيمان